



## الفهرس

3	السياق :
4	لماذا هذه الكراسة؟
4	الأهداف العملية للكراسة:
5	مقدمة
7	الإطار المعياري للحق في الحصول على المعلومات
7	1. الإطار المفاهيمي
7	تعريف المعلومات
8	II. المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات
9	III. أهمية الحق في الحصول على المعلومة
9	IV. الضمانات المؤطرة للحق في الحصول على المعلومات
11	V. الإطار المعياري
11	1. على المستوى الدولي
15	2. على مستوى البرامج الحكومية
18	الحق في الحصول على المعلومات في الجماعات الترابية
	تعتبر الجماعات الترابية جزءا من المؤسسات المعنية بضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، وذلك بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها، والاختصاصات المسندة إليها وفقا لأحكام الدستور ومقتضيات القوانين التنظيمية، خصوصا المواد ذات الصلة بالميزانية والمعطيات المالية.
18	1. على مستوى القانون التنظيمي للجهات
	من خلال جرد المواد ذات الصلة بحق الساكنة في الحصول على المعلومات، يتضح أن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بوصفها مستوى أولاً من مستويات الجماعات الترابية الثلاث، فإنها تنص على ضرورة تزويد اللجان الدائمة بكل المعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. كما أن المادة 249 من القانون التنظيمي المذكور تولي أهمية قصوى للمعطيات المالية، حيث تنص على ضرورة نشر القوائم المحاسبية والمالية بطريقة إلكترونية، حتى تبقى متاحة للعموم، أما المادة الموالية (250)، فإنها تنص على ضرورة تمكن مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.
18	2. على مستوى القانون التنظيمي للعمال والأقاليم
19	3. على مستوى القانون التنظيمي للجماعات
23	التطبيقات العملية للحق في الحصول على المعلومات
23	1. المعلومات ذات الطبيعة الأساسية
24	2. المعلومات المؤطرة بمقتضيات النشر الاستباقي
25	3. الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات
26	4. خطوات الحصول على المعلومة
29	5. لجنة الحق في الحصول على المعلومات
30	6. العقوبات
31	خاتمة
33	لائحة الأطارات
33	لائحة الجداول
34	لائحة المصادر والمراجع

## السياق :

يرتبط المشروع ارتباطا وثيقا بالسياق المغربي الحالي والذي اتسم بإصلاحات تشريعية ومؤسسية وقانونية هامة تم الاضطلاع بها ومباشرتها منذ عام 2011 ولكن يتسم أيضا بحالة من نفور المواطنين والمواطنات من الشأن العام لعدم إشراكهم في صنع القرار الديمقراطي المحلي والجهوي، الشيء الذي غالبًا ما يشعر الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة بعدم أهميتهم من طرف الفاعلين السياسيين وصناع القرار على المستويين الجهوي والمحلي، أضف إلى ذلك أن الجماعات الترابية في كثير من الأحيان لا تعترف بأدوار منظمات المجتمع المدني وعادة ما تكون متبردة في إشراكهم في تصميم وصياغة السياسات العمومية الترابية وأيضاً عدم وجود استجابة إيجابية واستماع جيد من صانعي القرار لمقترحات الفاعلين المدنيين على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل المواطنات والمواطنين وخاصة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة أقل ثقة في قدرتهم على التأثير في صنع القرار والتغيير على المستوى المحلي الشيء الذي يصعب عملية إشراكهم في الأنشطة المدنية والسياسية والاجتماعية، ولهذا يهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز المشاركة المدنية لهذه الفئات الاجتماعية المهمشة (الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة) في العملية الديمقراطية والإدماج السياسي.

من خلال تحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

- توعية المواطنين والمواطنات والشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة من بأدوارهم ومسؤولياتهم وواجباتهم في الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية داخل مجالهم الترابي من أجل المساهمة الفعالة في التغيير المنشود محليا.
- تعزيز المشاركة المدنية والمشاركة الفعالة والفاعلة للمواطنين والمواطنات في عملية صنع القرار المحلي والجهوي وفي تطوير السياسات العمومية الترابية .
- تطوير وتعزيز قنوات وآليات التواصل المجتمعي من اجل حوار فعال لتعزيز المشاركة المدنية للشباب والنساء والمجتمع المدني.

## لماذا هذه الكراسة؟

هذه الكراسة موجهة بالأساس إلى الفاعلين الجمعويين و الجمعيات المهتمة بالشأن العام و أيضا عموم المواطنين والمواطنات وتغلب عليها صفة العمومية وعدم التخصص فهي بمثابة بانوراما عامة أولية تم تجميعها من مختلف الكتابات التي كتبت في الموضوع من قبل خبراء ومتخصصين و أكاديميين و بشكل مختصر ومبسط لتقدم الخطوة الأولى لمن يريد أن يستزيد في القراءة والبحث.

فهي لم تلتزم بالضوابط الأكاديمية بشكل حرفي بل عملت على تبيان القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالموضوع محاولة الاستجابة للمستويات المعرفية المتباينة للنشطاء والناشطات في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمحلية وما تقتضيه الممارسة المدنية اليومية من تفاعل مع السياسات التنموية في مجملها،

لذلك حاولت الكراسة أن تقدم بلغة سلسلة مجموعة من المفاهيم والأدوات بغية تسهيل تعاطي الفاعل المدني والمواطنين والمواطنات مع مختلف أنواع السياسات العمومية والترابية والقطاعية وخاصة ما يتعلق بحق المواطنين والمواطنات للوصول إلى المعلومات على مستوى الجماعات الترابية.

فهي بمثابة أدوات و أدلة عملية حول الحقوق والواجبات و الحق في الوصول للمعلومة بهدف تمكين المواطنين والمواطنات ومساعدتهم على فهم حقوقهم وواجباتهم وتعتبر أيضا أداة للتنشيط و التأطير والتعبئة و التحسيس.

## الأهداف العملية للكراسة :

- نقل رسائل حول المشاركة المدنية المواطنة بشكل أفضل وجعلها أكثر جاذبية و إثارة؛
- دليل عملي للمواطنين والمواطنات حول الحقوق والواجبات ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛
- استخدام الكراسة خلال أنشطة التوعية والتعبئة و التحسيس المبرمجة في إطار المشروع.

## مقدمة

قطعت الديمقراطية العريقة أشواطاً كبرى في سيرورة جعل المواطن في قلب صناعة القرار العمومي، من منطلق تصورهما القائم على أن التنمية لن تتم بدون إشراك المواطنين والمواطنات في مسلسل اتخاذ التدابير والقرارات التي تهم حاضرهم ومستقبلهم، وذلك على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وتعتبر الجماعات الترابية أحد أهم المؤسسات المنتخبة ذات الارتباط المباشر بالمواطنين، فهي تدبر شؤونهم على المستوى اليومي، وتقدم خدمات القرب، وتبرمج الخطط ذات الطبيعة الإستراتيجية، تبعا لاختصاصات كل مستوى من مستويات الجماعات الترابية: جهة كانت أم عمالة وإقليم أو جماعة.

عديدة هي الصيغ التي اهتمت إليها التجارب الدولية الفضلى في إشراك المواطنين والمواطنات في مسلسل اتخاذ القرار العمومي، سواء من خلال تمكينهم من تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، أو رفع ملتمسات في مجال التشريع، أو فتح فضاءات الجماعات الترابية للحوار والتشاور، غير أن كل ذلك لا يمكن أن يُنتج أثراً حقيقياً على الأرض ما لم تتح للمواطنين والمواطنات المعلومات الكافية، من بيانات وأرقام ووثائق ذات صلة بعمل المؤسسات العمومية، عموماً، والجماعات الترابية، على وجه الخصوص، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين والمواطنات التمتع الجيد لعمل وأداء الجماعات الترابية.

لقد شكل التنصيب في دستور 2011 على حق المواطنين والمواطنات الحصول على المعلومات<sup>1</sup>، خطوة مهمة في مسار رفع القيود التي تواجه الاستفادة والتمتع بهذا الحق الكوني، حيث ورد في الفصل 27 من الدستور، الأحكام التالية: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق

<sup>1</sup> - دستور 2011. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة<sup>2</sup>.

وهو الأمر الذي تله خطوة إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وواكبه التنصيص على جملة من الحقوق ذات الصلة بالحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، ولاسيما في القوانين التنظيمية: 111.14 المتعلق بالجهات، و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، و113.14 المتعلق بالجماعات.

---

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

## الإطار المعياري للحق في الحصول على المعلومات

### 1. الإطار المفاهيمي

#### تعريف المعلومات

غنية هي الوثائق والمرجعيات الدولية ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، حيث تتفق كلها في تعريف هذا الحق بأنها مجموع المعلومات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، কিفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها، وهو الأمر الذي ينسجم مع التعريف الوارد في منطوق المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات<sup>3</sup>.

#### الإطار 1: الفصل 27 من دستور 2011

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> - القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. ظهر شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2019).

<sup>4</sup> - الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948.

## II. المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم المعلومات

عديدة هي المؤسسات المعنية بتقديم المعلومات إلى المواطنين والمواطنين، ووضعها رهن إشارتهم، من بين هذه المؤسسات، يمكن ذكر ما يلي:

- ❖ مجلس النواب؛
- ❖ مجلس المستشارين؛
- ❖ الإدارات العمومية؛
- ❖ المحاكم؛
- ❖ الجماعات الترابية؛
- ❖ المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- ❖ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- ❖ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور<sup>5</sup>.

الجدول 1: الخطاطة العامة للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب	العنوان	المواد
الأول	أحكام عامة	المواد: الأولى -6
الثاني	استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات	المواد: 7-9
الثالث	تدابير النشر الاستباقي	المواد: 10-13
الرابع	إجراءات الحصول على المعلومات	المواد: 14-21
الخامس	لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المواد: 22-26
السادس	العقوبات	المواد: 27-29
السابع	أحكام ختامية	المادة: 30

<sup>5</sup> - المصدر نفسه.

### III. أهمية الحق في الحصول على المعلومة

- تحقيق المزيد من الشفافية؛
- تحقيق المزيد من الرقابة على صرف المال العام؛
- من أجل مشاركة أمثل في القرار العمومي؛
- مساءلة صانع القرار العمومي؛
- الحد من الأخبار الزائفة؛
- ولوج أفضل للحقوق؛
- تتبع تنفيذ القرار العمومي<sup>6</sup>.

### IV. الضمانات المؤطرة للحق في الحصول على المعلومات

الجدول 2: ضمانات الحق في الحصول على المعلومات في دستور 2011

الفصل الدستوري	مضمون الفصل الدستوري	طبيعة الضمانة
الفصل 42 (الفقرة الأولى)	"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة".	دستورية
الفصل 59 (الفقرة الثالثة)	"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة".	دستورية
الفصل 110 (الفقرة الأولى)	"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون"	قضائية
الفصل 117	"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".	قضائية

<sup>6</sup> - مزيد من التفاصيل أنظر: وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الحق في الحصول على المعلومات.

مؤسسية	"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".	الفصل 133 (الفقرة الأولى)
مؤسسية	المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".	الفصل 161
مؤسسية	"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون (...)"	الفصل 162
مؤسسية	"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".	الفصل 165
مؤسسية	"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال (...)"	الفصل 167

## ٧. الإطار المعياري

### 1. على المستوى الدولي

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>7</sup> أهمية مبكرة لموضوع الحق في الحصول على المعلومات، منطلقاً من مبدأ أساسي مفاده أن لكل شخص مطلق الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن مشمولات ذلك، حقه الأساسي في استقاء الأنباء والأخبار والأفكار والمعلومات، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية، حيث وردت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صريحة في هذا الباب.

#### الإطار 2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية<sup>8</sup>.

لم يكتفي المنتظم الدولي بالتنصيص على الحق في الحصول على المعلومات في المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بل أكد على ذلك مرة أخرى بمناسبة صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعد ما يقرب عقدين من الزمن من صدور العهد الدولي المذكور.

وقد وردت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>9</sup> أكثر تدقيقاً، بل الأكثر من ذلك، فقد تضمنت مفردة "المعلومات"، التي غابت في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup>- الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948.

<sup>8</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، أنظر الرابط: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

<sup>9</sup>- الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966.

### الإطار 3: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها<sup>10</sup>.

### الإطار 4: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية<sup>11</sup>.

### المعايير الإقليمية:

لقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسية الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي- داخل القارات الأمريكية وأوروبا وأفريقيا- بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني.

### منظمة الدول الأمريكية:

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، التي تفسر

<sup>10</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنظر الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx>

<sup>11</sup> - ظهير شريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008.

المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر.

المجلس الأوروبي:

يعتبر المجلس الأوروبي (COE) منظمة حكومية بينية تتألف من 43 دولة أعضاء. ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1](ECHR) أحد وثائقه الأساسية، حيث يكفل أن حرية التعبير المعلومات كحق إنساني أساسي في المادة 10. إن هذه المادة تختلف إلى حد ما عن الضمانات الموجودة في المواد 19 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 الخاصة بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، أي أنها تحمي حق "تلقي ونقل" المعلومات لكن ليس حق البحث عنها.

لقد قامت الجهات السياسية للمجلس الأوروبي باتخاذ خطوات هامة نحو الاعتراف بحق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي. ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في المجلس الأوروبي (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على:

يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية.

الاتحاد الأفريقي:

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002. حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.

و ينص على :

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب .

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية :

يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛

يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته؛

سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المادة 32 نصت على أنه:

– 1 يضمن هذا الميثاق الحق في الاطلاع على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، علاوة على الحق في استيفاء الأنباء وتلقمها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية؛

– 2 هذه الحقوق والحريات، يجب أن تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

نصت في المادة (10) على التزام الدول الأعضاء باعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لاسيما المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لإدارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ

القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية وكذا المادة (13) التي تنص على أن الوصول إلى المعلومات إحدى الوسائل الأساسية لمكافحة الفساد واستندت بذلك على فكرة أن الشفافية والمساءلة هما خط الدفاع الأول ضد الفساد.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

لقد تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة للكشف عن المعلومات العامة في العام 1977، وتضمن على مبررات لذلك بما يلي:

لقد تم الإقرار على أهمية الكشف عن المعلومات للعامة كمتطلب مسبق للتنمية البشرية المستدامة في تصريحات الأمم المتحدة ما بين الحكومات. و كراع للأموال العامة، يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسئول أمام مجالس نوابها ولدفاعي ضرائبها وللعامة في الدول المتبرعة والمتبرع لها.

البنك الدولي:

لقد بدأ البنك الدولي بإصدار تعليمات حول الكشف عن المعلومات لموظفيه في العام 1985. واثر رسمية وتفصيلية حول الكشف عن المعلومات في العام 1993. وقد أخذ البنك خطوات عملية لمراجعة سياسته في الأعوام 1995 و 1997 و 1999، حيث أصبح البنك منفتحاً بشكل تقديمي، وزاد عدد الوثائق الخاضعة للكشف. كما تم تبني سياسة جديدة للبنك الدولي حول الكشف عن المعلومات في العا 2001، وتم تفعيل هذه السياسة في العام 2002.

## 2. على مستوى البرامج الحكومية

تنفيذاً لأحكام الدستور المغربي لسنة 2011، وردت البرامج الحكومي للولايات الحكومية التالية: 2012-2016، و 2016-2021، و 2021-2026، متضمنة لمجموعة من التدابير ذات الصلة بتفعيل الحق الدستوري المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور.

وبالعودة إلى البرنامج الحكومي للولاية الحكومية التي تلت صدور دستور 2011، انصب الاهتمام أساساً على التعجيل بإصدار القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات، لذلك تضمن البرنامج الحكومي التزاماً صريحاً بهذا الخصوص.

الإطار 5: البرنامج الحكومي (2012-2016)

التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بحسب الفصل 27 من الدستور.

واعتبار لدور الإدارة الإلكترونية في المساهمة في نجاعة خدمات الدولة والجماعات الترابية، ستواصل الحكومة إنجاز خدمات إلكترونية أساسية موجّهة للمواطن والمقاول والإدارة، ووضع الخدمات على الأنترنت والخط مع العمل على ربط الاستثمارات في مجال المعلومات بمردوديتها على تحسين الخدمات الإدارية وذلك في إطار إستراتيجية وطنية مندمجة<sup>12</sup>.

على الرغم من أن البرنامج الحكومي المؤطر للولاية الحكومية: 2016-2021 تضمن التزاماً حكومياً صريحاً بإصدار القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات، حيث وردت في متنه عبارة: التعجيل، فإن النص القانوني المذكور لم يصدر خلال الولاية المذكورة، بل صدر سنة 2019. وقد تضمن البرنامج الحكومي جملة من التدابير والالتزامات الحكومية المندرجة في باب الشفافية وإتاحة المعلومات للمواطنين والمواطنات، من خلال التنصيص الصريح على الشفافية، وخاصة ضمان وصول العموم إلى المعلومة، ونشر قائمة الخدمات المقدمة والوثائق المطلوبة من طرف كل إدارة، تفعيل نشر اللوائح السنوية لسندات الطلب التي أنجزتها الإدارات والمؤسسات العمومية لتكريس الشفافية، وكلها إجراءات من شأنها جعل المواطن في قلب صناعة القرار العمومي.

<sup>12</sup> - البرنامج الحكومي: 2012 - 2016، ص 22.

## الإطار 6: البرنامج الحكومي (2016-2021)

- المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة
- الشفافية، وخاصة ضمان وصول العموم إلى المعلومة؛
- وضع إطار تنظيمي لتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية و رقمنتها، وإلزامية نشر المساطر الإدارية ببوابة الخدمات العمومية وعن طريق جميع الوسائل المتاحة، والتقييد باحترامها، ولاسيما المساطر المتعلقة بنزع الملكية وبالمقاولة وبتحسين مناخ الأعمال والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- نشر قائمة الخدمات المقدمة والوثائق المطلوبة من طرف كل إدارة؛
- مواصلة الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر ودعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين وتسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية؛
- تفعيل نشر اللوائح السنوية لسندات الطلب التي أنجزتها الإدارات والمؤسسات العمومية لتكريس الشفافية؛
- تعميم نشر لوائح المستفيدين من الدعم العمومي؛
- إحداث بوابة إلكترونية موحدة خاصة بالمعلومة العمومية<sup>13</sup>.

يأتي البرنامج الحكومي للولاية الحكومية: 2021-2026، بعد دخول القانون 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، الأمر جعل البرنامج الحكومي المذكور يتضمن مجموعة من الإجراءات المندرجة في سياق تنزيل هذا القانون، وتشجيع الحصول على المعلومات، من خلال الالتزام بوضع مسطرة شفافة للولوج إلى المعطيات الخام وتوفير معطيات مجزأة في أنماط تسهل استخدامها.

## الإطار 7: البرنامج الحكومي (2021-2026)

لقد كشفت الأزمة الصحية بأن نجاعة البرامج الصحية والاقتصادية والاجتماعية رهينة بمعرفة دقيقة لأوضاع المواطنين والمواطنات والمقاولات على حد سواء. ولذلك نلتزم بتشجيع إنتاج معطيات إحصائية اقتصادية واجتماعية عالية الجودة، فضلا عن ضمان ولوج حر لمعطيات الإدارة العمومية. ذلك أن تجميع هذه المعطيات ومعالجتها، خدمات عمومية أساسية سواء في تدبير أزمة صحية أو في تطبيق سياسات اجتماعية هادفة. وسيمكن هذا الإجراء من تعزيز قدرات تقييم السياسات العمومية.

وتشجيعا لحصول الباحثين على المعطيات، سيتم وضع مسطرة شفافة للولوج إلى المعطيات الخام وتوفير معطيات مجزأة في أنماط تسهل استخدامها. و ينبغي أن يحصل الباحثون المغاربة بسهولة على معطيات جيدة إذا نحن أردنا أن ينتجوا أبحاثا تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والابتكار. وإن تطوير قدرات البحث الأكاديمي المغربي سيعود بالنفع العميم على الدولة التي يمكن أن تعتمد على خبرة معززة من أجل تحسين سياساتها الاجتماعية على وجه الخصوص<sup>14</sup>.

<sup>13</sup> - البرنامج الحكومي: 2017-2021، ص 34.

<sup>14</sup> - البرنامج الحكومي: 2021-2026، ص 74.

## الحق في الحصول على المعلومات في الجماعات الترابية

تعتبر الجماعات الترابية جزءاً من المؤسسات المعنية بضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات، وذلك بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها، والاختصاصات المسندة إليها وفقاً لأحكام الدستور ومقتضيات القوانين التنظيمية، خصوصاً المواد ذات الصلة بالميزانية والمعطيات المالية.

### 1. على مستوى القانون التنظيمي للجهات

من خلال جرد المواد ذات الصلة بحق الساكنة في الحصول على المعلومات، يتضح أن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بوصفها مستوىً أولاً من مستويات الجماعات الترابية الثلاث، فإنها تنص على ضرورة تزويد اللجان الدائمة بكل المعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. كما أن المادة 249 من القانون التنظيمي المذكور تولي أهمية قصوى للمعطيات المالية، حيث تنص على ضرورة نشر القوائم المحاسبية والمالية بطريقة إلكترونية، حتى تبقى متاحة للعموم، أما المادة الموالية (250)، فإنها تنص على ضرورة تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

الإطار 8: القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

#### المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررًا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررًا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق والي الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

#### المادة 249

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.  
تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

#### المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التديرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته<sup>15</sup>.

## 2. على مستوى القانون التنظيمي للعمليات والأقاليم

أما القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم، فإنه فضلا عن مقتضيات المشتركة، المنصوص على ما يعادلها في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإنه نص على مقتضيات أخرى مرتبطة يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف (المادة 194)، ويجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية و الافتحاص وتقديم حصيلة تديرها. تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم (المادة 272).

<sup>15</sup> - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. ظهر شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

#### المادة 29

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 38 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

يكون رئيس اللجنة مقرا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية. ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

#### المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

#### المادة 219

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كفاءات إعداد هذه القوائم ونشرها.

#### المادة 220

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدييرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للعمالة أو الإقليم بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس العمالة أو الإقليم من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتُنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم<sup>16</sup>.

### 3. على مستوى القانون التنظيمي للجماعات

نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على مقتضيات قانونية، مماثلة للمواد الواردة في القانونين التنظيميين: 111.14 و 112.14، المتعلقين على التوالي بالجهات و العمالات والأقاليم.

#### الإطار 10: القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

##### المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها. يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

##### المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- ...

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

##### المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

##### المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتُنشر هذه

<sup>16</sup> - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. ظهر شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

#### المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها. يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كفاءات إعداد هذه القوائم ونشرها.

#### المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

— ....

— تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته<sup>17</sup>.

<sup>17</sup> - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

## التطبيقات العملية للحق في الحصول على المعلومات

### 1. المعلومات ذات الطبيعة الأساسية

- القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية؛
- المراسيم التطبيقية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية؛
- الأنظمة الداخلية للهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية؛
- البلاغات بخصوص دورات مجالس الجماعات؛
- الهيكلية الإدارية للجماعات الترابية؛
- الميزانيات؛
- القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- وثائق التعمير؛
- مذكرة المعلومات التعميرية؛
- ملخص نتائج الدراسة التقنية للمشاريع؛
- دليل المساطر والإجراءات المتعلقة بالتعمير؛
- التقارير المتعلقة بحصيلة التدبير الحضري.
- الوثائق ذات الصلة بالصفقات؛
- دفاتر التحملات؛
- النصوص المؤطرة للتدبير الحر.

## 2. المعلومات المؤطرة بمقتضيات النشر الاستباقي

تضمنت المادة 10 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مقتضيات أساسية بخصوص ما يُعرف بتدابير النشر الاستباقي، بوصفها تلك المعلومات والبيانات والمعطيات التي يتعين على الجماعات الترابية، والمؤسسة المعنية بأحكام القانون المذكور، نشرها بشكل تلقائي، وقد حددتها المادة المذكورة في:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات و المعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية و الخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي ؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزبه والمشروع.

### 3. الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

- كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي؛
  - المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية؛
  - المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات؛
  - سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛
  - سرية الأبحاث و التحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛
  - سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛
  - مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزبه وكذا المبادرة الخاصة.
  - تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :
1. العلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية؛
  2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛

4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### 4. خطوات الحصول على المعلومة

##### المرحلة الأولى:

تقديم طلب من طرف المعني بالأمر وفق نموذج محدد (أنظر الإطار)، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

##### المرحلة الثانية:

توجيه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر.

##### المرحلة الثالثة:

الحصول على وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

##### المرحلة الرابعة:

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل، ابتداءً من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

#### المرحلة الخامسة:

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

#### المرحلة السادسة:

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولاسيما في الحالات التالية:

- عدم توفر المعلومات المطلوبة؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب

المعلومات.

الجدول 3: تفعيل الحق في الحصول على المعلومات في الممارسة المغربية (فاتح نونبر 2021)

العنصر	العدد
عدد المؤسسات أو الهيئات المعنية	103
عدد الطلبات المقدمة	4005
عدد الطلبات المعالجة	2565
عدد الطلبات في طور المعالجة	1440
متوسط التفاعل مع الطلب	62 يوماً

المرحلة السابعة:

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المرحلة الثامنة:

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية.

ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

## 5. لجنة الحق في الحصول على المعلومات

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمها لحصيلة أعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

▪ الجدول 4: أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات

الاسم	الفئة
عمر السغروشي	رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات
خلود أبجا	ممثلة الإدارات العمومية، معينة من قبل رئيس الحكومة
عبد الحكيم المرابط	ممثل الإدارات العمومية، معين من قبل رئيس الحكومة
لحسن العسيبي	عضو معين من طرف رئيس مجلس النواب
لحسن التايقي	عضو معين من قبل رئيس مجلس المستشارين
وفاء القصري	ممثلة عن مؤسسة أرشيف المغرب
مصطفى الناوي	ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
بدر الدين ضاكة	ممثل عن مؤسسة الوسيط
عبد الرحيم فكاوي	ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، معين من قبل رئيس الحكومة

## 6. العقوبات

تضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على باب للعقوبات (المواد من 27 إلى 29)، من خلال التنصيص على أنه يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نية.

كما أنه يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

ويعتبر كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

## خاتمة

إذا كان أهم ما يميز العصر الحديث هو سرعة نقل وتداول المعلومات على مختلف المستويات والأبعاد، خصوصاً بعد التطور الكمي والكيفي الذي شمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية؛ فالمعلومات باعتبارها مجموعة من المعطيات والحقائق، أصبحت موضوع اهتمام المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لان الوصول إلى المعلومات، لا يحمي فقط من إساءة الموظفين العموميين لسلطاتهم، بل يمكن العموم أيضاً من المساهمة في صياغة السياسات العمومية، ولذلك فإنه يشكل عاملاً حاسماً في حماية الأمن، وفي المشاركة الديمقراطية.

فان الحق في الحصول إلى المعلومات يعد احد أهم عناصر الحق في حرية الرأي و التعبير و الإعلام و تم تكريس هذا الحق في اغلب الدول الديمقراطية كحق يسمح للمواطنين و الجمعيات بطلب المعلومات و الوثائق التي تحتفظ بها الإدارات و. يضع التزاماً على السلطات بنشر المعلومات و الوثائق و الخدمات و مساطر كيفية الاستفادة منها كما ينشد الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها إلى تحقيق عدة أهداف مهمة منها :

- كفالة ممارسة بعض حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير .
- تكريس مبادئ سيادة القانون والشفافية والمحاسبة من خلال مشاركة المواطنين في الحياة العامة وإدماجهم في المجتمع، وتمتعهم بحقوقهم المدنية السياسية وتدبرهم في الأمور المتعلقة بالشأن العام وما لذلك من أثر فعال في مكافحة الفساد .
- تشجيع كفاءة السوق، والاستثمارات والمنافسة الشريفة على العروض الحكومية. وتطوير المهنة الإعلامية، خصوصاً ما يتعلق بصحافة التحقيقات.

كما أن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة سيساهم في تعميق إحساس الإدارة بمسؤوليتها، وسيترتب عنها ضبط تنظيمها الإداري إضافة إلى ترشيد مسلسل اتخاذ القرارات مادام التزام الشفافية سيسلط المزيد من الضوء على ملابسات وظروف اتخاذ

القرارات و مسؤولية مختلف المتدخلين، كما أن هناك عدة اعتبارات تجعل من المفيد جدا تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات و الهيئات العمومية أو المكلفة بالمرفق العمومي وذلك حرصا على ترشيد تدبير الشأن العام ويزيد من شفافية الإدارة و قابليتها للمحاسبة وحرصها على اتخاذ قرارات أكثر قابلية للدفاع عنها و عن مسلسل اتخاذها ومبرراتها وأيضا اتخاذ مبادرة النشر التلقائي للمعلومات حول تنظيم و سير و مسلسل اتخاذ القرارات و كذا نشر تقارير دورية.

## لائحة الإطارات

- الإطار 1: الفصل 27 من دستور 2011
- الإطار 2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الإطار 3: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- الإطار 4: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- الإطار 5: البرنامج الحكومي (2012-2016)
- الإطار 6: البرنامج الحكومي (2016-2021)
- الإطار 7: البرنامج الحكومي (2021-2026)
- الإطار 8: القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
- الإطار 9: القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- الإطار 10: القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

## لائحة الجداول

- الجدول 1: الخطة العامة للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
- الجدول 2: ضمانات الحق في الحصول على المعلومات في دستور 2011
- الجدول 3: تفعيل الحق في الحصول على المعلومات في الممارسة المغربية (فاتح نونبر 2021)
- الجدول 4: أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات

## لائحة المصادر والمراجع

### الدستور

- دستور 2011. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

### الصكوك الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القوانين
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### القوانين التنظيمية

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2019).

### الوثائق

- البرنامج الحكومي: 2012-2016
- البرنامج الحكومي: 2017-2021
- البرنامج الحكومي: 2021-2026

### الدلائل

- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الحق في الحصول على المعلومات (دليل).

بدعم من



هذه الكراسة (تمت من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المحتويات والآراء الواردة في هذه الوثيقة هي من مسؤولية المستفيد من منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة.

**Ce livret De formation a été rendu possible grâce au généreux soutien du peuple américain par l'intermédiaire de l'Agence des États-Unis pour le développement international (USAID).**

**Le contenu et les opinions exprimées dans ce document relèvent de la**